



جَمِيعَةِ الْبَرِّ الْأَهْلِيَّةِ الْمُحَكَّمَةِ

سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

٢٠١٩ م





جمعية البر الأهلية بالمحمدية

سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لينتافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمقابلات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بجذوره ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بجذوره وأو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابةً عن موكل مجھول وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بنشاطه بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

- ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
- ١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والممول إليها.
- ١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
- ١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المؤلييات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإعلام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

كما تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٢) في دورته (الثالثة) هذه السياسة في ٢٣ / ٣ / ٢٠١٩ م .
وتحل هذه السياسة بدل سياسة الاشتباه بغسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب سابقاً.

الرقم :
التاريخ: / /اهـ
الموافق: / /هـ.ـمـ
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الاهلية بالمحلاني
مسجلة برقم ٨٥

قرار الدعم

بفضل الله تعالى تم في يوم الاثنين ٩/٨/١٤٤٢ هـ ٢٢/٣/٢٠٢١ الموافق

تم اجتماع مجلس ادارة جمعية البر الاهلية بال محلاني للاطلاع على

سياسة-الاشتباہ-في- عمليات - غسل - الأموال - وجراائم - تمويل - الإرهاب

واعتمادها من أعضاء المجلس .

والله ولي التوفيق

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس المجلس	صاطى بن حسين الحربى
	نائب الرئيس	محمد بن سعود الحربى
	الامين العام	علي بن ابراهيم الحربى
	أمين الصندوق	محمد بن أسمير الحربى
	عضو	عبدالله بن يوسف الحربى
	عضو	عبدالرحمن سعد الحربى
	عضو	هلال بن عليته الحربى
	عضو	محمد بن عيسى الحربى
	عضو	موسى يوسف الحربى

جمعية البر الاهلية بال محلاني

حسابات الجمعية البنكية لدى مصرف الراجحي
الرقم : 291608010197687 - الركوة : 291608010197588
الأيام: 291608010197737



Albermhlany@gmail.com

0555855979

